فصولٌ من الذاكرة العُمانية
(2)

الإصدار السابع والعشرون

الذاكرة العُمانية في

محضرٍ قضائي

من دفتر أحكام القاضي أبي زكريا

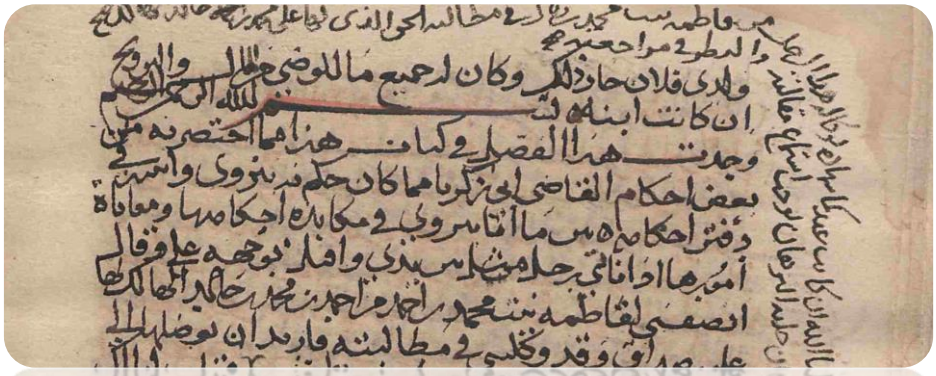

بقلم

سُلطَان بنْ مُبَارَك بنْ حَمَد الشَّيْبَانِيّ

سلسلة: فصولٌ من الذاكرة العُمانية
الحلقة الثانية
الذاكرة العُمانية في محضرٍ قضائي من دفتر أحكام القاضي أبي زكريا

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الرقمية الأولى
رجب 1443هـ/ فبراير (شباط) 2022م

محبوب للنشـــــر الرقمي
مسقط/ سلطـــنة عُمان
البريـــد الإلكـــتروني:
mahboub.pd@gmail.com

الذاكرة العُمانية في

محضرٍ قضائي

من دفتر أحكام القاضي أبي زكريا

فهرس المحتويات

- تمهيد 4
- ذاكرة الأحداث والظواهر 5
- ذاكرة الأعلام 11
- ذاكرة الزمان 13
- ذاكرة المكان 15
- ذاكرة المصطلحات والمفاهيم 17
- ذاكرة ألفاظ الحضارة 20
- ذاكرة العلوم والمعارف 22
- ذاكرة المصادر والمراجع 24
- نص المحضر المخطوط 25

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،

وعلى آله وصحبه ومن والاه

- **تمهيد:**

هذه الورقة البحثية[1] تتناول نصًّا نادرًا، وَرَدَ في الجزء الثامن والعشرين من كتاب (بيان الشرع)[2] في أحكام القضاء، وهو عبارةٌ عن محضر قضائي من دفتر أحكام **القاضي أبي زكريا يحي بن سعيد** (ت472هـ)، حَكَمَ به أيامَ كان بنزوى، في القرن الخامس الهجري. يتعلق بدَعْوى أقامَتْها امرأةٌ على زوجها الهالك تطالب فيها بما لَهَا من صداقٍ عليه، وعيَّنت وكيلا لها يُقيم الدعوى، فسمع منه القاضي، ثم استدعى ورثة الزوج الهالك، واستدعى شهودًا على عقد النكاح الذي بينهما.

---

[1] أصلُ هذه المادة: ورقة بحثية قُدِّمت في ندوة القاضي أبي زكريا؛ التي عقدها المنتدى الأدبي يومي الثلاثاء والأربعاء 13 و14 ربيع الأول 1438هـ/ 13 و14 ديسمبر 2016م بالمركز الثقافي في نزوى، ونُشرت في الكتاب الذي ضم حصاد الندوة بعنوان: **قراءات في فكر القاضي أبي زكريا يحيى بن سعيد**. ط1: 1441هـ/ 2019م. المنتدى الأدبي/ سلطنة عمان. وعدّلتُ صياغته هنا، وزدتُه فوائد كثيرة.

[2] **بيان الشرع**؛ تأليف: محمد بن إبراهيم الكندي (ت508هـ). الجزء الثامن والعشرون. ط1: 1408هـ/ 1988م. وزارة التراث القومي والثقافة/ سلطنة عمان. ص114. ونقله أيضا الشيخ السعدي في الجزء السادس والثلاثين من **قاموس الشريعة** (ط1: 1436هـ/ 2015م. مكتبة الجيل الواعد- مسقط/ سلطنة عُمان). وهذا النص من خبايا زوايا الموسوعات الفقهية العُمانية.

ومما يلفت الانتباه في المحضر: التفاصيلُ الدقيقة التي يُوردها القاضي بشأن اسم المدعية، واسم المدعى عليه، وأسماء الشهود وتوثيقهم، وتفاصيل الصداق العاجل والآجل، وبعض صُور الحياة الاجتماعية التي كان يعيشها الناس آنذاك. وهو في كل تفريعٍ يَذْكُر الرأي الفقهي، ويناقش أدلته، وينص على مسوّغات ترجيحه.

وتحاول هذه الورقة أن ترصد – من ثنايا هذا المحضر – صورة المجتمع العماني قبل ألف سنة، وتستقرئ معالم الذاكرة العمانية بجميع عناصرها وحقولها، وهي أنموذج تطبيقي لاستخلاص الذاكرة العمانية من نَصٍّ واحد.

• ذاكرة الأحداث والظواهر:

يدور المحضر القضائي[3] حول دعوى رَفَعَتْها: **فاطمة بنت محمد بن زياد بن أحمد**، على زوجها الهالك: **أحمد بن محمد بن خالد**، تطالب فيها بصداق فَرَضَهُ لها ولم يؤدّه إليها حتى مات. ويبدأ المحضر بدخول وكيل فاطمة: **محمد بن موسى**، ليرفع ظلامتها إلى القاضي. فطالبه القاضي بالبينة على صحة وكالته، فشهد له بذلك: **أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان**، و**أبو عبد الله محمد بن سعيد**، وقد حضرا بين يدي القاضي.

---

[3] وثيقة المحضر بحد ذاتها موضوعٌ مقترحٌ للتحقيق والدراسة، وقد أرفقتُ بهذه الورقة صورةً كاملة لإحدى مخطوطاته، تعود إلى القرن العاشر، وأشرتُ إلى نُسَخٍ أخرى. ولا بد من الأخذ في الحسبان أن زمان تدوينه يرقى إلى نحو ألفِ سنة، ومخطوطاته متأخرة؛ ما يستلزمُ إنعامَ النظر عند قراءته.

فلما صَحَّت الوكالة عند القاضي سأل الوكيلَ عن الهالك المدَّعى عليه الحق للمرأة، أله ورثة أم لا؟ فذكر أن له ولدًا بالغا، وزوجةً غير المُدَّعَى لها، وأولادًا أيتاما. فأمر القاضي بإحضار الولد البالغ فقط، والزوجة الأخرى، وأن يُقام للأيتام وكيلٌ عنهم. ثم شهد الشهود أن الهالك المدَّعَى عليه مات وترك من الورثة زوجتين: إحداهما فاطمة بنت محمد (المُدَّعِيَة)، وزوجة أخرى، وأربعة أولاد، منهم ولد ذكر بالغ، والباقون أيتام غير بالغي الحلم.

وهنا بدأت المرافعة، فأحضر الوكيلُ محمد بن موسى شاهِدَيْن على صحة دعوى موكلته بالصداق، فشهدا أن أحمد بن محمد بن خالد الهالك، قد تزوج فاطمة بنت محمد بن زياد، على:

نقدٍ عاجل، وآجل، وهو قميص حرير، وقميص كتان، وفوطة، ومقنعة، وملحفة، وأربعمئة درهم نقرة، يؤدي منها سبعة[4] مثاقيل ذهب، وخلخالين، ودملوجين وزنهما مئة درهم نقرة، والباقي مؤجل عليه.

وعلى: **صداق آجل**، وهو أربعون نخلة، من نخل فَرْق، وقَبِلَ لها بذلك.

كما شهد الشاهدان أنهما لا يَعلمان أنه برئ من جميع هذا الصداق عاجله وآجله، ولا من شيء منه، إلى أن مات، ولا يعلمان أن زوجته (المدعية) صار إليها هذا الصداق، ولا شيء منه بعد موته، إلى أن أُدِّيَتْ هذه الشهادة.

---

[4] وفي بعض النسخ المخطوطة: تسعة.

ثم أقبل القاضي على الولد البالغ، والزوجة الأخرى، ووكيل الأيتام، فسألهم إن كانت لديهم حجة ينكرون بها شيئا من ذلك، فقال جميعهم: لا حجة لنا في ذلك. ثم أرسل ثقةً يُحَلّف الزوجةَ المدعية بصحة دعواها وتصديق الشاهدين على ما قالاه، فحلفت وأقرت به. ثم طلب وكيلُ فاطمة إحضار رجل إلى مجلس الحكم، يدّعي عليه أن عنده شيئا مما ترك أحمد بن محمد بن خالد الهالك، فحضر الرجل، وسأله القاضي فأنكر، واستحلفه يمينا أنه ما عنده شيء مما ادُّعي عليه، فحلف.

ثم إن الوكيل أحضر رجلا آخر يَدَّعِي عليه مثل الأول، فأقر الرجل الآخر بذلك، واعترف أن لديه من مال الهالك: ثوب حرير، وقميصا ومقنعة، وعبية. فقضى القاضي بالقميص والمقنعة للمدعية فاطمة بنت محمد، لأنهما من جملة المنصوص عليهما في صداقها المستحق لها، ولم ير أن يحكم بنحو ذلك في ثوب الحرير والعبية؛ لأنه ليس للحاكم أن يقضي لمن صح له حقٌّ على هالكٍ شيئا من العُروض من ماله، وأما الوصي فله ذلك.

وتنفيذًا للحكم أمر القاضي أن يُنادَى على ثوب الحرير والعبية في مجتمع الناس، بشهادة شهودٍ على المناداة، ثم قبض ثمن المبيع وسلّمه للمرأة المدعية عوض ما صح لها من الدراهم على زوجها الهالك.

هذه خلاصة القضية، وهي الحَدَث الرئيس الذي يدور حوله المحضر القضائي.

أما الظاهرة فهي حَدَثٌ تَكَرَّرَ وقوعُه، فصار أمرًا لافتًا. وليس في نَصّ المحضر كثيرٌ مما يمكن رصدُه في هذا الجانب، غير أن الذي لفت انتباهي أمران: الأول: ظاهرة سرد الأسماء دون نسبة. فلو راجعنا أسماء الأعلام المسرودة في المحضر لوجدناها جميعًا تخلو من أي نسبةٍ لقبيلة، أو بلد، أو صنعة، أو ما شابهها. فهل هذا أمرٌ مقصود في دفاتر الأحكام؛ حفاظًا على خصوصيات المتخاصمين، وتجنُّبًا لإفشاء أسمائهم الواضحة؟ أو هو جارٍ على ما اعتدناه في المصادر العُمانية القديمة من إغفال التاريخ، وإهمال الأنساب؟

والأمر الثاني: ظاهرة غلاء المهور. وأنَا أتحفّظ هنا على التعبير بـ (الغلاء) حتى أتحقق من صحته، والأمر يستدعي الرجوع إلى النوازل الفقهية القريبة من ذلك العصر لمعرفة مهر المِثْل آنذاك. غير أن النظرة الأولى إلى قيمة المهر المفروض للمدعية تشير إلى ارتفاع قيمته، وإذا أعدنا النظر فيه نجد أنه يشتمل على مال منقول وغير منقول. أما المنقول فمنه ما هو عاجل وآجل، وهو قميص حرير، وقميص كَتَّان، وفُوطَة، ومِقْنَعَة، ومِلْحَفَة، وأربعمئة درهم نُقْرَة، يُؤَدِّي منها عاجلا: سبعة مثاقيل ذهب، وخَلْخَالَيْنِ، ودُمْلُوجَيْنِ وزنهما مئة درهم نقرة، والباقي مؤجل عليه[5]. وأما غير المنقول فكله صداق آجل، وهو أربعون نخلة، من نخل فَرْق.

---

[5] **المكاييل والموازين في التراث العُماني** مفتقرة إلى بحث مستقل واستقراء واسع، والتراث غاصٌّ بها دون تفسير واضح لها أو تقدير، ولا تخلو كتب الجوابات والنوازل العمانية من شروح عارضة لبعض الفقهاء،

ولا أعلم أحدًا من علمائنا السابقين أفردها بكتاب أو رسالة. وللشيخ محمد بن شامس البطاشي (ت1420هـ) شرحٌ مختصر لـ(مصطلحات العملات والأوزان والمكاييل والمسافات) ألحقه ولده الشيخ حارث بن محمد البطاشي بتحقيقه لكتاب: **تمهيد قواعد الإيمان** (ط1: 1431هـ/ 2010م. مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي/ سلطنة عمان. مج14/ ص355. ويمكن الاستفادة من مؤلفات أخرى ودراسات في هذا الباب للاستضاءة بها؛ مثل: **الأوزان والأكيال الشرعية**؛ تأليف: أبي العباس أحمد بن علي المقريزي (ت845هـ). تحقيق: سلطان بن هليّل المسمار. ط1: 1428هـ/ 2017م. دار البشائر الإسلامية- بيروت/ لبنان. و: **إثبات ما ليس منه بُدّ لِمَنْ أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمُدّ**؛ تأليف: أبي العباس أحمد العَزَفِيّ السبتي (ت1236هـ). تخريج ودراسة: محمد الشريف. ط1: 1420هـ/ 1999م. المجمع الثقافي- أبوظبي/ الإمارات العربية المتحدة. ومن الدراسات المعاصرة: **المكاييل والأوزان والنقود العربية**؛ تأليف: محمود الجليلي (ت 20 ذي الحجة 1432هـ/ 16 نوفمبر 2011م). ط1: 1426هـ/ 2005م. دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان. وكَتَبَ المهندس: غالب محمد كُريّم ملحقًا بالموازين والمكاييل والأطوال؛ في آخر كتاب: **إفادة السادة العُمَد بتقرير معاني نظم الزُّبَد**؛ تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (ت1298هـ). ط1: 1426هـ/ 2006م. دار المنهاج- جدة/ المملكة العربية السعودية. ص713 فما بعدها. ويمكن الاستئناس بالمعاجم الاقتصادية العامة، مثل: **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**؛ تأليف: نزيه حمّاد. ط1: 1429هـ/ 2008م. دار القلم- دمشق/ سورية. و: **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**؛ تأليف: محمد عِمارة. ط1: 1430هـ/ 2009م. دار السلام- القاهرة/ مصر. والوثائقُ الاجتماعية والسجلات الإدارية مظنّةٌ لكثير من هذه المصطلحات التي تتغير دلالالتها من زمن لآخر. انظر مثالا عليها في كتاب: **المصطلحات الحضارية في مكة المكرمة من خلال بعض الكتب والوثائق المكية من القرن التاسع الهجري حتى منتصف القرن الرابع عشر**؛ تأليف: حسام بن عبد العزيز مكّاوي. ط1: 1437هـ/ 2016م. مركز تاريخ مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية. ومن المفيد جدًّا أن يُفرد محققو الكتب فهرسًا لمثل هذه المصطلحات، مثل ما نراه في كتاب: **المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار**؛ للمقريزي (ت845هـ).

ولو غضضنا الطرف عن المال المنقول، وقلنا إن قيمته معقولة ليس فيها مغالاة؛ فكم نقدّر قيمة المال غير المنقول، وهو أربعون نخلة؟ ثم إن الرجل توفي ولم يمهر زوجته شيئًا من ذلك كله، والمحضر لا يسعفنا بتفاصيل عن حال الرجل أكان موسرًا أو معسرًا، فإنْ كان معسرًا فما الداعي إلى أن يفرض على نفسه هذا المهر الطائل؟ وإن كان موسرًا فأين ذهبت أمواله حتى لم يبق لزوجته إلا قميص ومقنعة؟![6]

ط2: 1434هـ/ 2013م. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي- لندن/ المملكة المتحدة. المجلد الأخير ص812.

[6] **مقادير المهور في التراث العماني** موضوعٌ جديرٌ بالاستقراء والبحث، وفيه ثمرات عديدة، منها: ثمرة البحث الفقهي والقضائي، والذاكرة الاقتصادية في عمان، وأنواع العملات والمكاييل والمقاييس المستعملة، والملابس والثياب، ومتاع البيت وآنيته... إلى آخره. ونقلتُ في الجزء الأول من كتابي **(أمالي التراث)** تقييدَ صَداقٍ مدوَّنًا صَدْرَ مخطوط الضياء (رقم 1008 في دار المخطوطات العمانية)؛ ونصُّه: «معرفة ما تَزَوَّجَ عليه راشدُ بن سليمان بن خليل لجليلة بنت محمد بن خليل: تَزَوَّجَها [بـ]ـعَشْرَةِ مثاقيل، ومئة وعشرين نخلة، مع شُرْبِها من الماء، جِوارَ صداقات وادي السَّحْتَـ[ـن]، والمُتَزَوِّجُ له والدُه سليمان بن خليل بحق الوكالة. وكانت هذه الشهادة عشيَّ [ليلة الاثنين] لاثنتي عَشْرَ[ةَ] ليلة إنْ بقيت من شهر جمادى الآخرة سنة سبع وثمان مئة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. شهد بذلك: محمد بن عبد الله بن صالح. شهد بذلك: بغسان بن خنبش [الخنبشي؟]. شهد بذلك: ناصر بن سعيد بن أبي راشد. شهد بذلك شوال بن سليمان. شهد خنبش بن سعيد. وكتب خطه بيده وعن الشهود ناصر بيده». **أمالي التراث؛ نظراتٌ نقدية وقراءاتٌ في جديد التراث العماني مخطوطِه ومطبوعِه**- الجزء الأول؛ بقلم: سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني. ط1: 1436هـ/ 2015م. ذاكرة عُمان- مسقط/ سلطنة عمان.

• ذاكرة الأعلام:

مما سبق سرده من أحداث القضية نرى أن المحضر يدور حول الشخصيات التالية:

القاضي: وهو الشيخ أبو زكريا يحيى بن سعيد.

المدعية: فاطمة بنت محمد بن زياد.

المدعى عليه: أحمد بن محمد بن خالد.

وكيل المدعية: محمد بن موسى.

الشهود: أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان، وأبو عبد الله محمد بن سعيد، وقد شَهِدَا مرارًا على جملة أمور.

زوجة المدعى عليه الأخرى: لم تُسَمَّ.

أبناء المدعى عليه: أربعة، أكبرهم سعيد (وهو البالغ من بينهم)، وثلاثة أيتام غير بالغي الحلم، لم يسموا في المحضر.

وثمة آخرون مجهولون ذُكروا في المحضر دون تسمية، منهم أناس استعان بهم القاضي كوكيل الأيتام، والمحلِّف، والثقة المنادي، ومنهم الرجلان المدعى عليهما أن عندهما شيئا من أموال الهالك.

وإطلاق الأعلام على جميع هؤلاء فيه نوعُ تَجَوُّزٍ؛ لأنهم ليسوا ممن اشتهر وكثر السؤال عنه، أو ممن أثّر أثرًا علميًّا، سوى القاضي أبي زكريا يحيى بن سعيد. وتقييد الأسماء يفيد في معرفة المتداول منها في المحيط العماني آنذاك.

وشدّني اسم الشاهد الأول: أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان، فهو يتفق اتفاقا كليًّا – في الكنية والاسم الأول والثاني والثالث والرابع والزمان والمكان - مع الفقيه القاضي أبي علي الحسن بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عثمان العقري النَّزْوَانِيّ[7]، لكننا لا نجد في نَصِّ المحضر إشارةً إلى تمييزه بوصف الشيخ أو الفقيه أو القاضي، فهل إغفالُ مثل هذه الأوصاف أمرٌ متعمد في السجلات القضائية؛ لكون الناس سواسيةً أمام القضاء دون تمييز بينهم؟ أو الشاهد رجلٌ آخر غير القاضي تشابهت أسماؤهم[8]؟

---

[7] وَرَدَ تاريخُ وفاة أبي عَلِيّ القاضي في **سيرة ابن مَدَّاد** يوم الجُمُعَة 6 ذي القعدة 576هـ. وهو تاريخ ترجَّح عندي تصحيفُه، ويغلب على ظني أن صوابه: سنة ست سنين وخمسمئة سنة (= 506هـ). أو أن تكون يدُ الكاتب سَبَقَتْهُ إلى كتابة «خمسمئة» وهو يريد «أربعمئة»، فيكون صواب العبارة: سنة ست وسبعين وأربعمئة سنة (=476هـ). وعندي أدلة على هذا الظن، ذكرتُها في مقالٍ قيدَ النشر عن ابن النضر.

[8] **تشابُه الأسماء** مبحثٌ لطيف في المتفق والمفترق من الألفاظ؛ عُني به علماء المسلمين قديما، وأفردوا له مؤلفات، ومن طرائفه وغرائبه هذا الخبرُ الذي ساقه ياقوت الحموي في كتابه: (معجم البلدان) عند حديثه عن (النهروان) في أرض العراق، وأعلام المنتسبين إليها: «قال أبو عبد الله الحميدي: قرأتُ بخط أبي الفرج المُعَافَى بن زكرياءَ النهرواني القاضي قال: حججتُ سنةً، فكنتُ بِمِنى أيام التشـريق؛ إذ سمعت مناديًا ينادي: يا أبا الفرج. فقلت في نفسـي: لعله يريدني. ثم قلت: في الناس خلقٌ كثير ممن يكنى أبا الفرج، فلعله يريد غيري، فلم أُجِبْه. فلما رأى أنه لا يجيبه أحدٌ نادى: يا أبا الفرج المعافى، فهممتُ أن أجيبه، ثم قلت: يتفق من يكون اسمه المعافى وكنيته أبو الفرج، فلم أجبه. فرجع ونادى: يا أبا الفرج المعافى بن زكرياء النهرواني، فقلت: لم يبق شكٌّ في مناداته إياي إذ ذكر اسمي وكنيتي واسم أبي وما أُنْسَبُ إليه، فقلت له: ها أنا ذا ما تريد؟ فقال: ومَنْ أنت؟! فقلت: أبو الفرج المعافى بن زكرياءَ النهرواني، قال: فلعلك من نهروان الشرق؟ قلتُ: نعم، قال: نحن نريد نهروان الغرب. فعجبتُ من اتفاق الاسم والكنية واسم

- **ذاكرة الزمان:**

هنا ثغرة في المحضر تتمثل في إغفال تدوين زمان كتابته، أو زمان وقوع القضية. وهذا أمرٌ مهمٌّ كان سيقدّم لنا معلومة تاريخية مفيدة حول حياة القاضي أبي زكريا العَمَلِيَّة، ولا ندري هل أَغْفَلَ القاضي نفسُه كتابة التاريخ، أو هو ساقطٌ من النُّسَخ التي وصلتْنَا؟.

الأب وما أُنسب إليه، وعلمتُ أن بالمغرب موضعًا يُعرف بالنهروان غير نهروان العراق». (**معجم البلدان**؛ تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي. ط1: 1397هـ/ 1977م. دار صادر- بيروت/ لبنان. مج5/ ص327). ومن لطائف هذا الباب عند العمانيين ما ورد في **وثيقة مياه بعض أفلاج نزوى** من شهادةٍ للفقيهين المتعاصرين في القرن الثاني عشر: سليمان بن محمد بن سليمان بن محمد بن بلعرب السليماني النزوي، وسليمان بن محمد بن سليمان بن محمد بن بلعرب الكندي النزوي، وقد كَتَبَ كلاهما الاسمَ الخماسي له، فلما اطلع الشيخ سعيد بن بشير الصبحي على شهادتيهما قال لصاحب الورقة: قل للشيخين يميزا بين اسميهما ليكونا شاهدين. فكتب الأول: الذي هو من بني محمد بن سليمان، وكتب الثاني: الذي هو من بني كندة (**النمير**؛ جمع وترتيب: محمد بن عبد الله السيفي. ط1: 1430هـ/ 2009م. دون بيانات النشر. ج4/ ص55). ومن ذلك: ما ورد في مخطوط (**بداية الإمداد**) المكتوب بقلم مؤلفه الشيخ سليمان بن محمد الكندي؛ إذ كَتَبَ ابنُ المؤلِّفِ الشَّيخُ سعودٌ على ظهرِ الغلافِ: «هديةٌ منِّي للأخِ العزيزِ: سعودِ بنِ سُليمانَ بنِ جمعةَ بنِ عامرٍ الكنديِّ، وكتبَهُ العبدُ الفقيرُ لله أخوه: سعودُ بنُ سُليمانَ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ الكنديُّ بيدِهِ، في 10 ربيع الأوَّلِ 1352هـ». والمُهْدِي هو: الشيخ سعود الكندي (المولود ليلةَ الجمعةِ 17 رجب 1329هـ، والمُتوفَّى سنةَ 1387هـ). والمُهدَى إليه هو سَمِيُّهُ الشَّيخُ سعودُ الكنديُّ (المولودُ 3 صفر 1331هـ، والمُتَوَفَّى 26 ذي الحجَّةِ 1434هـ)، وكلاهما كان قاضيًا فقيهًا. ومن هذه البابة: الفقيهان المتعاصران: سالم بن خميس العبري، وسالم بن خميس المحليوي؛ اتفق اسمها واسمُ أبيهما وزمانهما، وكلٌّ واحد منهما ألف كتابا بعنوان: «فواكه البستان»!!.

وعلى كل حال فالقضية واقعة في القرن الخامس الهجري تحديدًا، وفي النصف الثاني منه على وجه التقريب، لأن القاضي أبا زكريا – كما هو معلوم - عاصر من الأئمة: الإمام راشد بن سعيد اليحمدي (ت445هـ) والإمام الخليل بن شاذان الخروصي (ت بين 470- 475هـ)، وربما عاصر الإمام رَاشِد بن عَلِيّ بن سُلَيْمَان بن رَاشِد الخَرُوصِيّ (ت513هـ تقريبًا) وكانت وفاته سنة 472هـ.

ومن ثنايا المحضر نلمس استمرار القضية وقتا طويلا، فلم تَجْرِ أحداثُها جميعا دفعة واحدة، بل كانت في مدد زمنية متباعدة، تؤكدها عباراتُ المحضر، إذ نرى وكيل المدعية بعد عرض دعواه على القاضي يطلب إحضار ورثة المدعى عليه، فلما وافق القاضي على إحضارهم خرج الوكيل من مجلس الحكم «فغاب ما شاء الله»، ثم رجع بهم. وكذلك لما طالب الوكيلُ بإحضار رجل يَدَّعِي عليه أن عنده شيئا من ميراث الهالك، «فخلا ما شاء الله، ثم أحضره إلى مجلس الحكم». وحين حكم القاضي باستحقاق المدعية القميص والمقنعة، أمر مناديًا ينادي عليهما في السوق ليُسلم المدعية قيمتهما، فغاب المنادي ما شاء الله، ثم رجع بالقيمة.

وهذا التباعد بين أحداث القضية يدل على حرص القاضي على تدوين كل مجرياتها، وتوثيق جميع تفاصيلها، ثم ضَمِّها في محضر واحد منسوق مجموع.

• **ذاكرة المكان:**

أول عبارة وردت في المحضر هي قول القاضي: «بينما أنا بنزوى في مكابدة أحكامها، ومعاناة أمورها...» ومنها نعلم يقينًا أن أبا زكريا قد تولى القضاء في نزوى، وأن القضية وقعت بها، وهي عبارة صريحة تؤكد ذلك. وهذا يعيد البحث في مسألة انتماء أبي زكريا المكاني، فأغلب المصادر تذكر أنه نَزْوِي، ونَعَتَتْهُ مصادر أخرى - كالشيخ السالمي في (اللُّمعة المرضية)[9] - بـ «الهجاري» نسبة إلى هجار؛ إحدى قرى وادي بني خروص في العوابي، أو غيرها.

ثم هل كان قضاؤه بنزوى تولية من حاكم أو إمام، أم كان يكابد أحكامها ويعاني أمورها من تلقاء نفسه؟ ومتى كان ذلك؟ وهل دام زمنا طويلا؟ هذه أسئلة أطرحها ولا أجد لها إجابات دقيقة.

وليس في تفاصيل المحضر إشارة أخرى إلى نزوى أو حوائرها أو أسواقها سوى ما ورد في الشهادة بالصداق الآجل أنه «أربعون نخلة، من نخل فرق». و«فَرْق» إحدى بلدات نزوى، وإليها يُنسب الإمام التابعي أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي الفَرْقِيّ النَّزْوِيّ.

---

[9] **اللمعة المرضية من أشعة الإباضية**؛ تأليف: نور الدين السالمي (ت1332هـ). ط1: 1435هـ/ 2014م. ذاكرة عمان- مسقط/ سلطنة عمان. ص134.

وفيما يتعلق بحضور المكان في آثار أبي زكريا وجدتُ إشارتين تاريخيتين؛ الإشارة الأولى في (الحل والإصابة) لابن وَصَّاف[10]، وهو قريبُ عهدٍ بالقاضي أبي زكريا، وربما أدرك زمانه، قال: «قال القاضي أبو زكريا يذكر وقعة نزوى ومحاربة التُّرْكِ أَهْلَها[11]؛ يَصِفُ الترك وشدة بأسهم:

سُرَادِقُهُمْ إنْ يَصْدُرُوا الحربَ شُزَّبٌ
عليهنَّ تُرْكٌ عوَّدَتْهَا المداعسا
سَرَابِيلُهُمْ خيلًا ورَجْلًا سوابغٌ
ترى منهم الأحداق إن شِمْتَ آنسا»[12].

---

[10] نسخة مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي؛ رقم 315، الورقة 71.

[11] من الغموض الذي يشوب القرن الخامس الهجري في عُمان: وقعة التُّرك؛ في النصف الثاني منه تحديدا. فالإمام السالمي في **تحفة الأعيان** (ص299) يذكر أن الترك خرجوا على عُمان أيام الخليل بن شاذان، وعبارةُ ابن وَصَّاف أعلاه تؤكد هذا الخروج، وتنص على وقعةٍ شرسة بينهم وبين أهل نزوى. ووجدتُ في ديوان الشاعر الغَزِّي – نسبةً إلى غَزَّة بفلسطين – قصيدتين يمتدح فيهما السلاجقة الترك وغزوهم لِعُمان، ويخص منهم بالمدح: «أبا عبد الله مكرم بن العلاء، ويذكر ما أوقعه في الخوارج من الحرب التي جرت في البحر، وظفره بهم»، وهو ما يفيد دوام الحرب طويلا، أو وقوعها أكثر من مرة، تارة في البر وأخرى في البحر. والقضية تستدعي مزيد بحث وتحقيق. انظر: **ديوان الغزي**؛ أبي إسحاق إبراهيم بن عثمان بن محمد الكلبي الأشهبي (441– 523هـ). تحقيق ودراسة: عبد الرزاق حسين. ط1: 1429هـ/ 2008م. مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث– دبي/ الإمارات العربية المتحدة. ص330، 335.

[12] وهذا النص يفيد شاعريّة أبي زكريا أيضا.

الإشارة الثانية في مخطوطة القطعة السادسة من (خزائن الآثار) للشيخ البَشَرِي[13]: «وجدتُ بخط القاضي أبي زكريا يحي بن سعيد: سألني رجلٌ من ناحية نخل بالرستاق عن امرأة خرجتْ عن أهلها وهي حُبْلَى، فوجدها أهلُها قد ماتت وصبيٌّ على صدرها، ولم يُعلم أنه ولدها أو لا، ولا حضرها أحدٌ، فأجبتُه: أن لا يلحق الولد بها. فرُفع إليّ أنه يوجد في كتب أبي محمد بخطه أن الولد يلحق نسبه بها، ولا يلحق نسب زوجها الذي حملت منه. فعجبتُ من ذلك، حتى لقيتُ أبا بكر أحمد بن محمد ابن أبي بكر السعالي، فحفظ فيها أنه لا يلحقها ولا يلحق زوجها». وأبو بكر السعالي من أعلام نزوى المعاصرين للقاضي أبي زكريا.

- **ذاكرة المصطلحات والمفاهيم:**

أما الاصطلاحات والمفاهيم التي حفل بها المحضر فكثيرة، أولها «الدفتر»، وهو - بفتح الدال وكسرها – جماعةُ الصُّحُفِ المضمومة. كذا قال في لسان العرب، ونَقَلَ عن الجوهري قوله: «الدفتر واحد الدَّفاتر، وهي الكراريس»[14]. وقال العلامة العوتبي في الضياء: «ويقال للكراسة: دفتر. ولا

---

[13] محفوظة في مكتبة الإمام نور الدين السالمي؛ رقم 9. والمسألة بعينها موجودة في الجزء السادس والخمسين من بيان الشرع.

[14] **لسان العرب**؛ تأليف: محمد بن مكرّم بن علي ابن منظور (ت711هـ). تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي. ط1: 1401هـ/ 1981م. دار المعارف– القاهرة/ مصر. مج2/ ص1393.

أعرف له اشتقاقا. وقيل: نِعْمَ المُحَدِّثُ الدفترُ»[15]. وَوَرَدَ هذا اللفظ في التراث العُمَانِيّ في أبواب القضاء، باعتباره من أدوات القاضي التي تلازمه، ويُقَيّد فيها تفاصيل أحكامه وأقضيته. قال في الجزء الثامن والعشرين من بيان الشرع: «المستحب للحاكم المبتلى بأمور الناس في الأحكام أن يأخذ أمره بالاحتزام، وأن يقيد في دفتره حُكْمَ كل ما جرى عليه من الأحكام؛ ليكون حجة على الخصوم في مراجعتهم لبعضهم في الاختصام». وقال في موضع آخر: «وينبغي للحاكم إذا استحلفه أحدُ الخصمين للآخر أن يثبته في دفتره؛ لئلا يرجع يستحلفه مرة أخرى، فإن سأله الخصم أن يشهد له، ويكتب له؛ فعليه ذلك»[16]. وفي الجزء السادس والثلاثين من قاموس الشريعة بابٌ كامل – وهو الباب الثالث والثلاثون - فيما يكتبه الحاكم ويثبته في دفتر أحكامه مما قطعه من الأحكام[17].

ثاني المصطلحات: لفظ «المَدْرَة»، وهو اصطلاح عُماني يَعْنُون به ورقة صغيرة يبعثها القاضي أو الحاكم لمن يريد حضوره إلى مجلس الحكم، يكتب فيها: يا فلان أَجِب الشرع الشريف. وللمدرة أحكام مبثوثة في كتب

---

[15] **الضياء**؛ تأليف: أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي (ق5هـ). تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني، وداود بن عمر بابزيز الوارجلاني. ط1: 1436هـ/ 2015م. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ سلطنة عمان. 2/ 298.

[16] **بيان الشرع** 28/ 208.

[17] انظر: **ألف باء المخطوطات العُمانية**؛ بقلم: سلطان بن مبارك الشيباني. ط1: 1439هـ/ 2018م. ذاكرة عُمان- مسقط/ سلطنة عُمان. ص157.

الفقه، هل يكتبها القاضي ابتداء؟ أم بطلب من أحد المتخاصمين؟ وما صيغتها؟ وماذا على من عصى مدرة القاضي؟

وفي نص المحضر وردت الإشارة إليها في موضعين: أولهما في إحضار ورثة المدعى عليه «فطلب الوكيل مني مدرة لإحضارهم ليحتج عليهم، ولتشهد البينة على أعيانهم في مجلس الحكم، فأمرتُ بتسليم مدرة إليه، بإحضار بالغيهم». والثاني: في إحضار الرجل المدعى عليه أن عنده شيئا من مال الهالك «ثم إن وكيل فاطمة حضرني منتصفًا من رجل ادعى أن عنده شيئا مما ترك أحمد بن محمد بن خالد الهالك، وطلب المدرة بحضوره، فدفعتُها إليه»[18].

وثالث المصطلحات: «الحُكومة»، وهي تعبيرٌ عن القضية المتنازع عليها وحُكم القاضي فيها. والإشارة إليها وَرَدَتْ في آخر المحضر عند قوله: «وهذا ما كان من أمر الحكومة التي دخلنا فيها». وجميع هذه الاصطلاحات السابقة اصطلاحات فقهية شرعية متعلِّقة بالقضاء.

واستوقفني مصطلح «المثنوية» الوارد في المحضر، ولم أكن أعرف معناه، ثم رأيتُه حاضرًا في كتب الفقه كثيرا؛ خاصة في أبواب الأيمان، وهو بمعنى الاستثناء، قال في لسان العرب: «وحَلْفَةٌ غَيْرُ ذَاتِ مَثْنَوِيَّة: أَي غَيْرُ مُحَلَّلة. يُقَالُ: حَلَف فُلَانٌ يَمِينًا لَيْسَ فِيهَا ثُنْيا وَلَا ثَنْوَى، وَلَا ثَنِيَّة وَلَا مَثْنَوِيَّة وَلَا اسْتِثْنَاء، كُلُّهُ وَاحِدٌ، وَأَصْلُ هَذَا كُلُّهُ مِنَ الثَّنْي والكَفِّ والرَّدّ؛ لأَن الحَالِفَ إِذَا

---

[18] انظر: **ألف باء المخطوطات العُمانية**؛ ص293.

قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفعل كَذَا وَكَذَا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ غَيْرَه فَقَدْ رَدَّ مَا قَالَهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ غَيْرَهُ. والثِّنْوة: الِاسْتِثْنَاءُ. والثُّنْيَانُ، بِالضَّمِّ: الِاسْمُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ، وَكَذَلِكَ الثَّنْوَى»[19].

- **ذاكرة ألفاظ الحضارة:**

أول ما يلفت في نصّ المحضر أنه مكتوب بلغة رصينة، ليس فيها شيءٌ من الحشو والعَبث، تدل على شخصية منظمة، تسرد الحدث تلو الحدث تِبَاعًا سَرْدًا واضحًا دقيقًا، ولا تخلو أحيانًا من صبغة أدبية جميلة.

ويستفتح نص المحضر بتصوير مشهد دخول الوكيل على مجلس الحكم: «بينما أنا بنزوى في مكابدة أحكامها، ومعاناة أمورها، إذ أتاني رجل مَثَلَ بين يدي، وأقبل بوجهه عليّ، وقال: أنصفني لفاطمة بنت محمد بن زياد بن أحمد، من أحمد بن محمد بن خالد الهالك....».

ثم يعقبه بتعليقه عليه: «فنظرتُ في دعواه، فوجدتها صحيحة العرفان، جلية البرهان، توجب استماع مقالته، والنظر في مراجعته». ويذكر تاليًا شهادة الشاهدين، ثم يعقبها بالتعليق عليها: «فقبلتُ شهادتهما لموضع عدالتهما، وصحة عبارتهما»، ويستمر على هذا النسق في تفصيل الأحداث وفرزها وعرض مجرياتها بلغة واضحة.

---

[19] **لسان العرب**؛ مادة: ثني. وانظر: **معجم مصطلحات أصول الفقه**؛ تأليف: قطب مصطفى سانو. ط2: 1423هـ/ 2002م. دار الفكر- دمشق/ سورية. ص51.

ومن الاصطلاحات الاجتماعية والاقتصادية الواردة في المحضر: الألفاظ المنصوص عليها في تعيين المهر، كألفاظ الملابس من نحو: الفُوطَة؛ وهي ثوب غليظ قصير يُؤْتَزَرُ به. والمِقْنَعة؛ وهي ما تُغَطِّي به المرأَةُ رأْسَها. والمِلْحفة؛ وهي اللِّباس الذي فوق سائر اللباس من دِثار البرد ونحوه؛ وكل شيء تغطَّيت به فقد التَحَفْت به[20].

ومنها ألفاظ العملات، كالدراهم النُّقْرَة، والنقرة: هي القطعة المذابة من الذهب والفضة. وقيل: النقرة ما سُبِكَ مجتمعًا منهما. والعلاقة بين النقرة والسبيكة العموم والخصوص، إذ النقرة أعم من السبيكة[21]. ويُفهم من نص المحضر أن المقصود هو وزن أربعمئة درهم نقرة، بدليل التفصيل بعدها أنه يؤدي منها: سبعة مثاقيل ذهب، وخلخالين، ودملوجين وزنهما مئة درهم نقرة، والباقي مؤجل عليه.

---

[20] انظر تفصيل معاني هذه الألفاظ في: **المعجم العربي لأسماء الملابس، في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث**؛ إعداد: رجب عبد الجواد إبراهيم. ط1: 1423هـ/ 2002م. دار الآفاق العربية- القاهرة/ مصر. ص364، 408، 452. وانظر أيضا: **معجم الكلمات المصطلحية في لسان العرب (الطب، والعلوم، والعمارة، والجغرافية والجيولوجية والفلك، والصناعة والتقانة)**؛ إعداد: ممدوح محمد خسارة. ط1: 1428هـ/ 2007م. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق- سورية. ص687. ولم أعرف مصطلح «العبية»، ولعلها: العباءة. أو نوع آخر من الألبسة.

[21] **الموسوعة الفقهية** ج41/ ص144. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت. الطبعة الأولى 1423هـ/ 2002م).

ومثل ذلك الإشارة إلى النخيل، وكونها من المال الشائع الذي يعتاش به الناس، لذلك تُفرض في الصَّدُقات. وهذه الألفاظ جديرة بالوقوف عليها لرصد مفاهيمها في الحياة الاجتماعية آنذاك.

- **ذاكرة العلوم والمعارف:**

يحفل نص المحضر بتفاصيل كثيرة عن تقاليد القضاء وما يجري في مجالس الحكم، من نحو تسجيل القضايا في دفتر الأحكام، وإحضار الشهود، وطريقة الاستماع إلى الشهود، وكتابة المدرة لاستدعاء من يُراد حضوره لمجلس الحكم، وصيغ التحليف[22]، والإشهاد، والإقرار، والمناداة على الأموال.

---

[22] أستحضر في هذا المقام ما ذَكَرَه قطبُ الأئمة رحمه الله في (**شرح النيل**) في باب الدَّعَاوَى؛ قال: «وكان أهلُ عُمَان يُحَلِّفون المُنْكِر، ويقول له الحاكمُ: قُل: والله الذي لا إله إلا هو العزيز المقتدر الرحمن الرحيم، مُنْشِئ السّحاب ومُنْزِل الكتاب، قابل التوب شديد العقاب، ماحي الآثار وباتر الأعمار، قاصم الجبابرة ومدمّر الفراعنة والأكاسرة، الذي يأخذ مَنْ حَلَفَ باسْمِهِ كاذبًا أَخْذَ عزيزٍ مقتدر؛ ما عَلَيَّ لِهَذا الرجلِ كذا وكذا درهمًا أو نحو ذلك، وإنْ كنتُ حانثًا في ذلك يَنْتَقِم اللهُ من الحانثين بنكال الدنيا وعذاب الآخرة. وجدْتُه منقولاً من خَطِّ الفاضل ابن الشيخ خميس بن سعيد العماني صاحب المنهاج، وابنُه المذكور اسْمُه ناصر بن خميس بن سعيد، جاء إلى جربة وقَعَدَ فيها أيامًا، وكَتَبَ هذه المسألة». انظر: **شرح النيل وشفاء العليل**؛ تأليف: قطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش (ت1332هـ). ط2: 1393هـ/ 1973م. الناشرون: مكتبة الإرشاد- جدة/ المملكة العربية السعودية. دار الفتح- بيروت/ لبنان. دار التراث العربي- ليبيا. مج13/ ص354.

وفي هذا الشأن يقول: «ولا يجوز أن يكون المنادي إلا ثقة؛ لأنه مأمون على ما غاب من أحكام القاضي، وهو شعبة من أحكام القاضي، وأمينٌ من أمنائه؛ فلا يكون إلا ثقة مأمونًا على ما دخل فيه، وغاب عن الحاكم من أمره، وأما إذا كان المنادي غير ثقة؛ فلا يقبل قوله إنه قد نادى، وبلغ المال كذا وكذا؛ لأن هذا دعوى من المنادي، إلا أن يشهد على ندائه شاهدا عدلٍ، ويحضره الشاهدان في مواقف النداء، ومواقف العطاء، حتى لا يغيب من أمر المنادي شيءٌ إلا عرفاه كم أعطى بنداء المال، وعلى كم استقر ثمنه وما بلغ، فإذا صح هذا بشهادة الشاهدين بعلمهما بفعل المنادي، ورفعا ذلك إلى الحاكم؛ جاز له على هذا الوجه إذا كان المنادي غير ثقة».

ويشير أحيانا إلى الاستعانة بأناس حوله يشاورهم: «فراجَعْنا في ذلك النظر، وشاورنا أهل الفقه والبصر»، «فنظرتُ في ذلك أنا ومَنْ حضرني من الصالحين»، «وشاورتُ من حضرني من الصالحين من أهل البصر بالأحكام». ويأخذ بالاحتياط أحيانا: «فلما رأينا أسلافنا قد اختلفوا في ذلك؛ أحببنا أن نتوثق لأنفسنا، ونحتاط...»، «فهذا ما رأيناه، وشاورنا فيه أهل الصدق، ورجونا فيه إصابة الحق على الاستحاطة، والمبالغة في طلب النجاة إن شاء الله».

ومما يميز هذا المحضر تفصيل القاضي أبي زكريا لكل جزئية من جزئياته، والتعقيب عليها من حيث التنظيرُ الفقهي لها. فهو حريص على إِتْبَاعِ كل خطوة يقوم بها بتأصيلها الفقهي، ورأي العلماء فيها، وما هو

الأرجح عنده والمعمول به. وسَرَدَ آراء فقهية مهمة لكل من: مسعدة بن تميم، وسليمان بن عثمان، وأبي قحطان الهجاري، وموسى بن علي، ومحمد بن موسى، ومحمد بن محبوب، وأبي المؤثر، وأبي الحواري.

والخلاصة أن هذا المحضر من أطول المحاضر القضائية المأثورة عن قضاة عُمان المتقدمين، ومن أغزرها مادة علمية، وثروة فقهية، وذاكرةً عمانية، ومن أكثرها تفصيلا وتحريرا. وهو أثرٌ مهم، يضاف إلى آثار أبي زكريا العلمية في هذا المجال.

- **ذاكرة المصادر والمراجع:**

1. **بيان الشرع**؛ تأليف: محمد بن إبراهيم الكندي (ت508هـ). الجزء الثامن والعشرون. ط1: 1408هـ/ 1988م. وزارة التراث القومي والثقافة/ سلطنة عمان. ص114.

2. **بيان الشرع**؛ تأليف: محمد بن إبراهيم الكندي (ت508هـ). الجزء الثامن والعشرون. مخطوط محفوظ في دار المخطوطات العمانية؛ برقم 4031. الناسخ: جمعة بن خلف بن أبي الحسن بن محمد بن عمر المعولي «نسبا والسمائلي سكنا والإباضي مذهبا». بتاريخ: الأحد 24 ذي الحجة 951هـ. (وانظر نُسخًا أخرى للجزء نفسه في دار المخطوطات تحت الأرقام التالية: 346، 418، 453، 488، 551، 606، 1505، 1506، 2244، 3517، 3712، 3865، 4192).

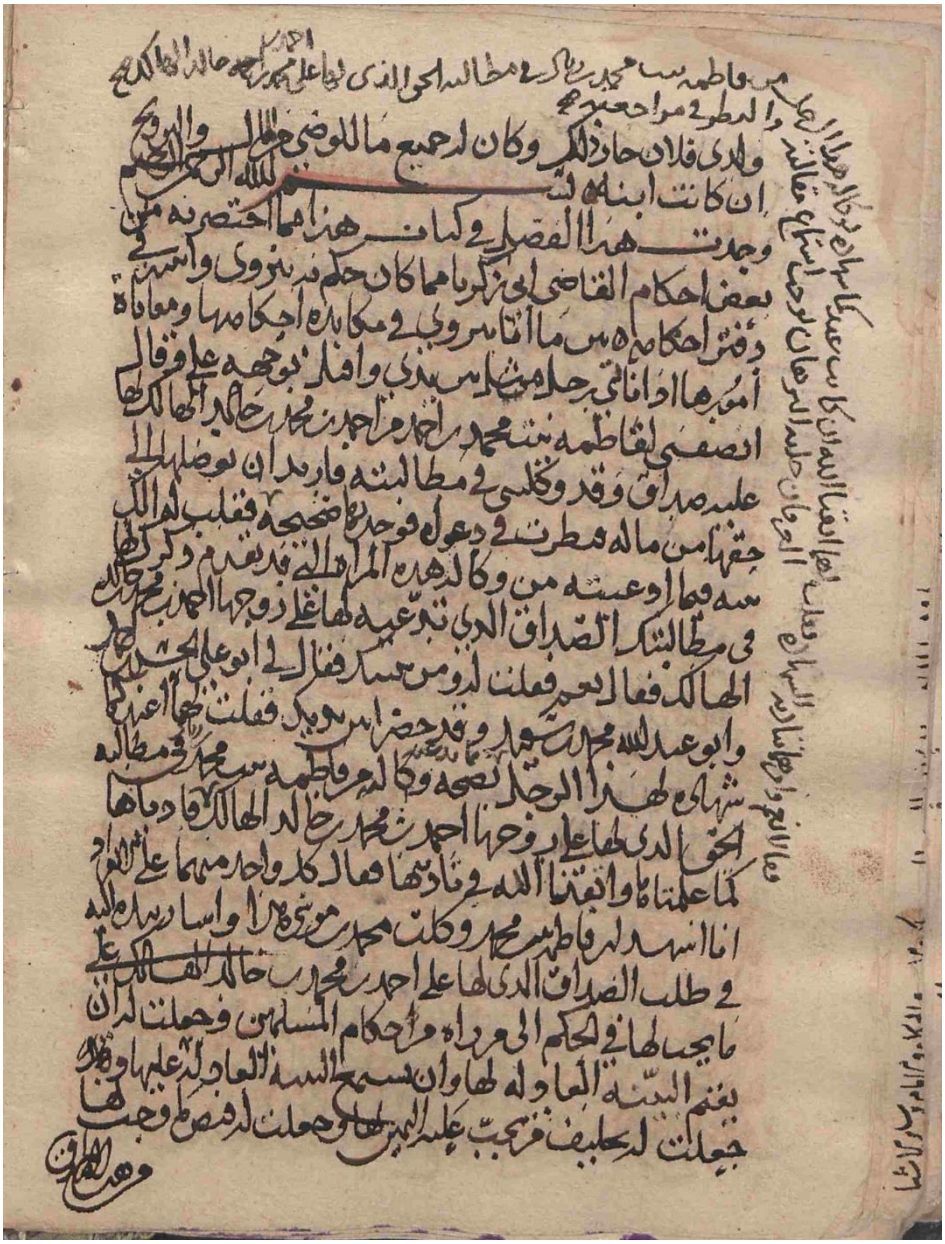

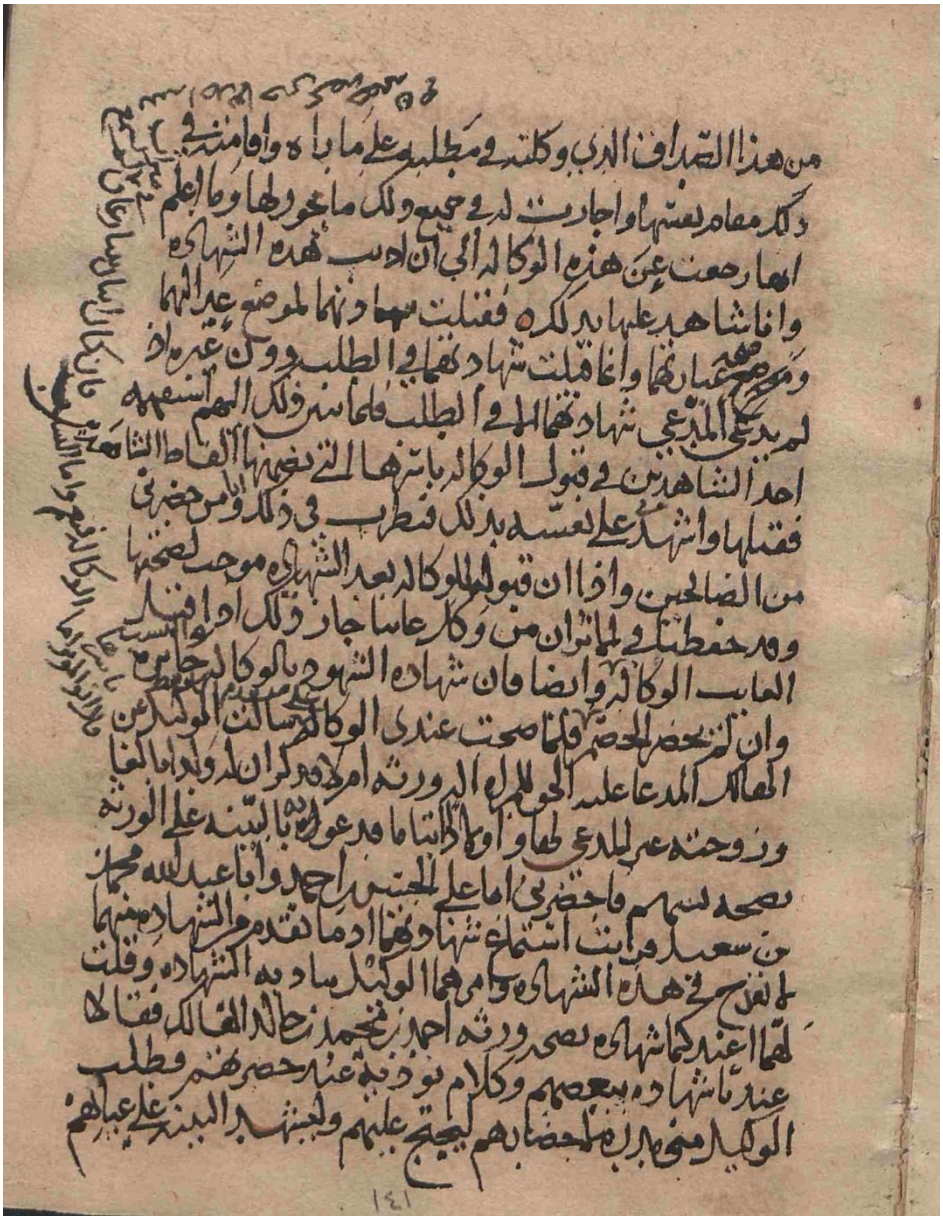

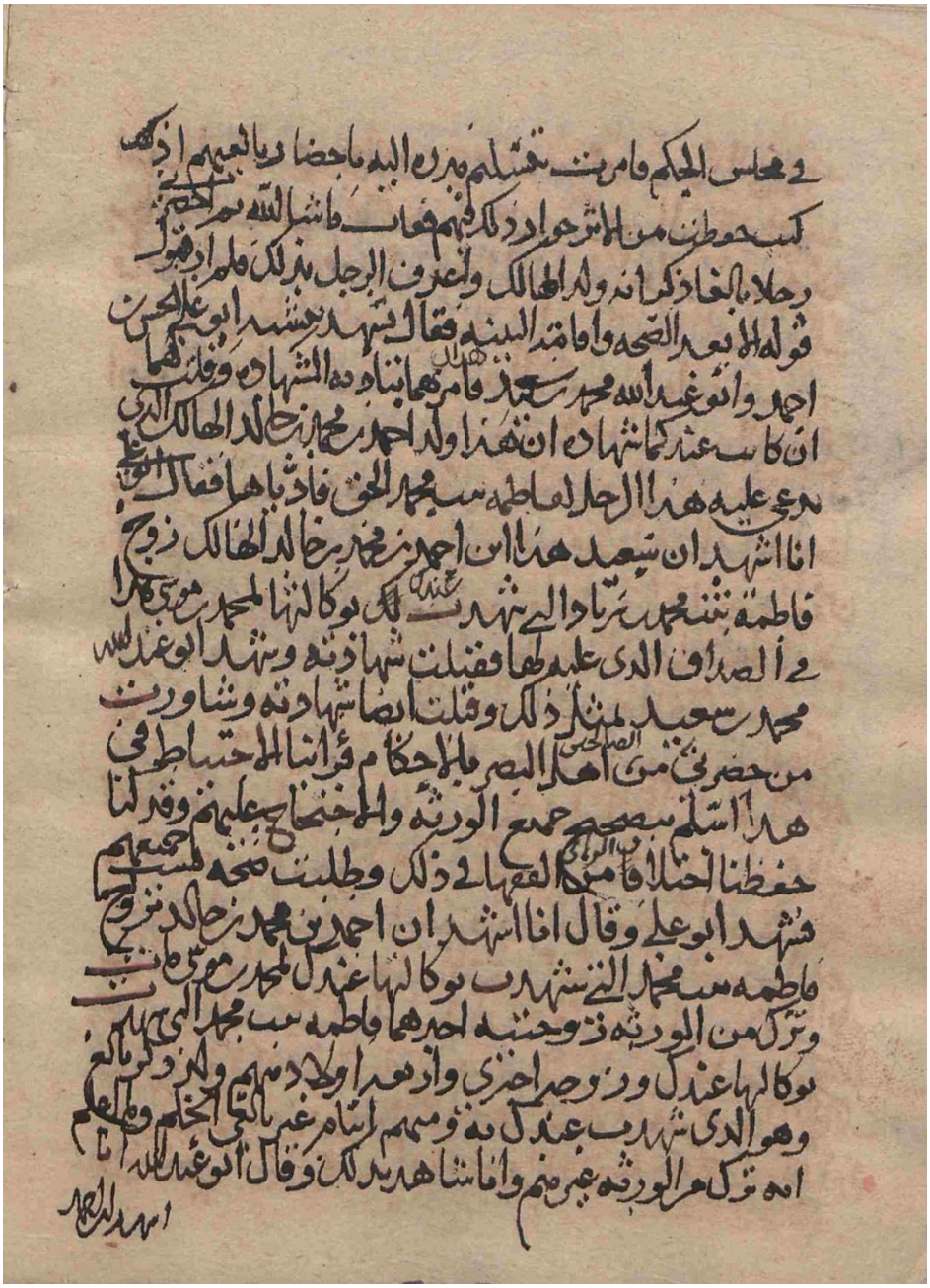

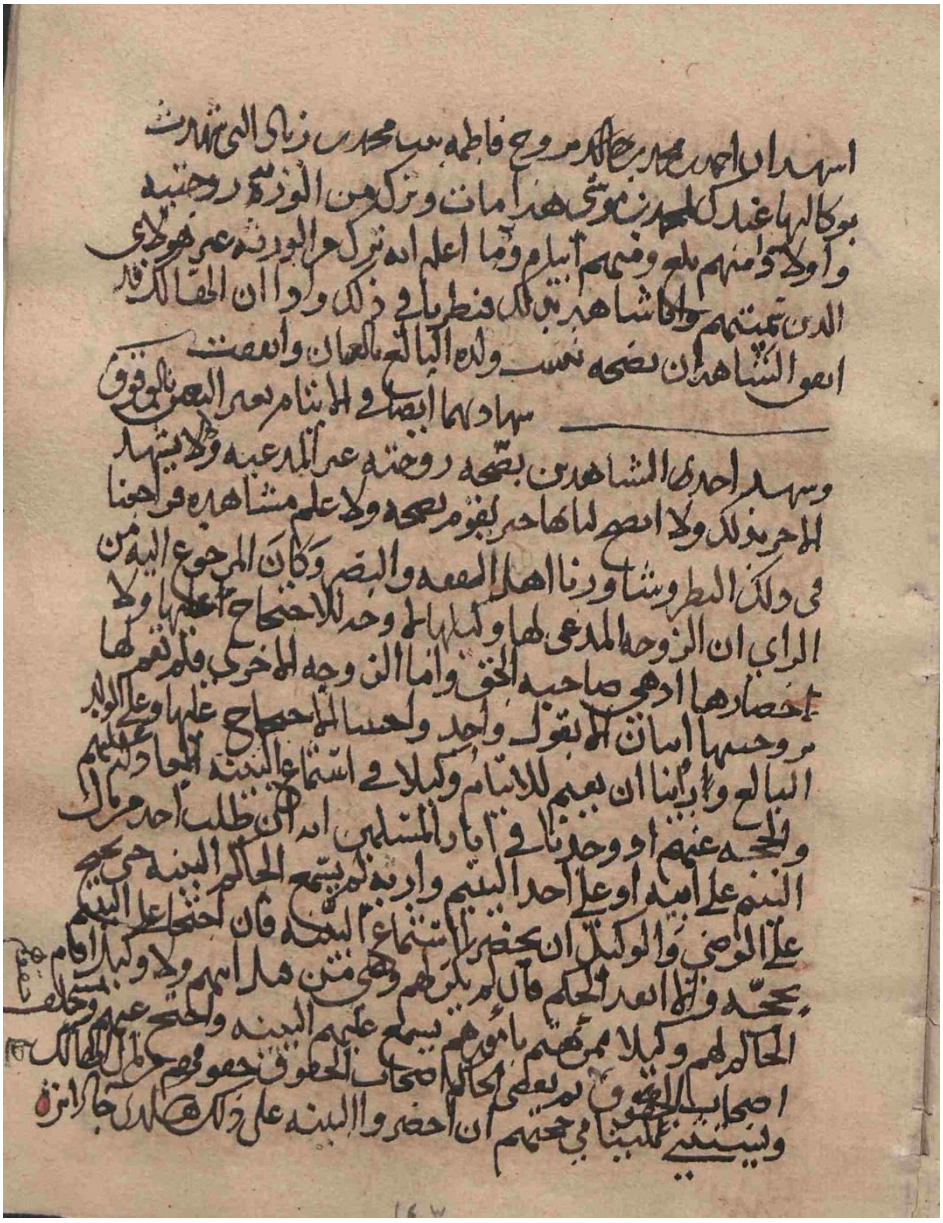

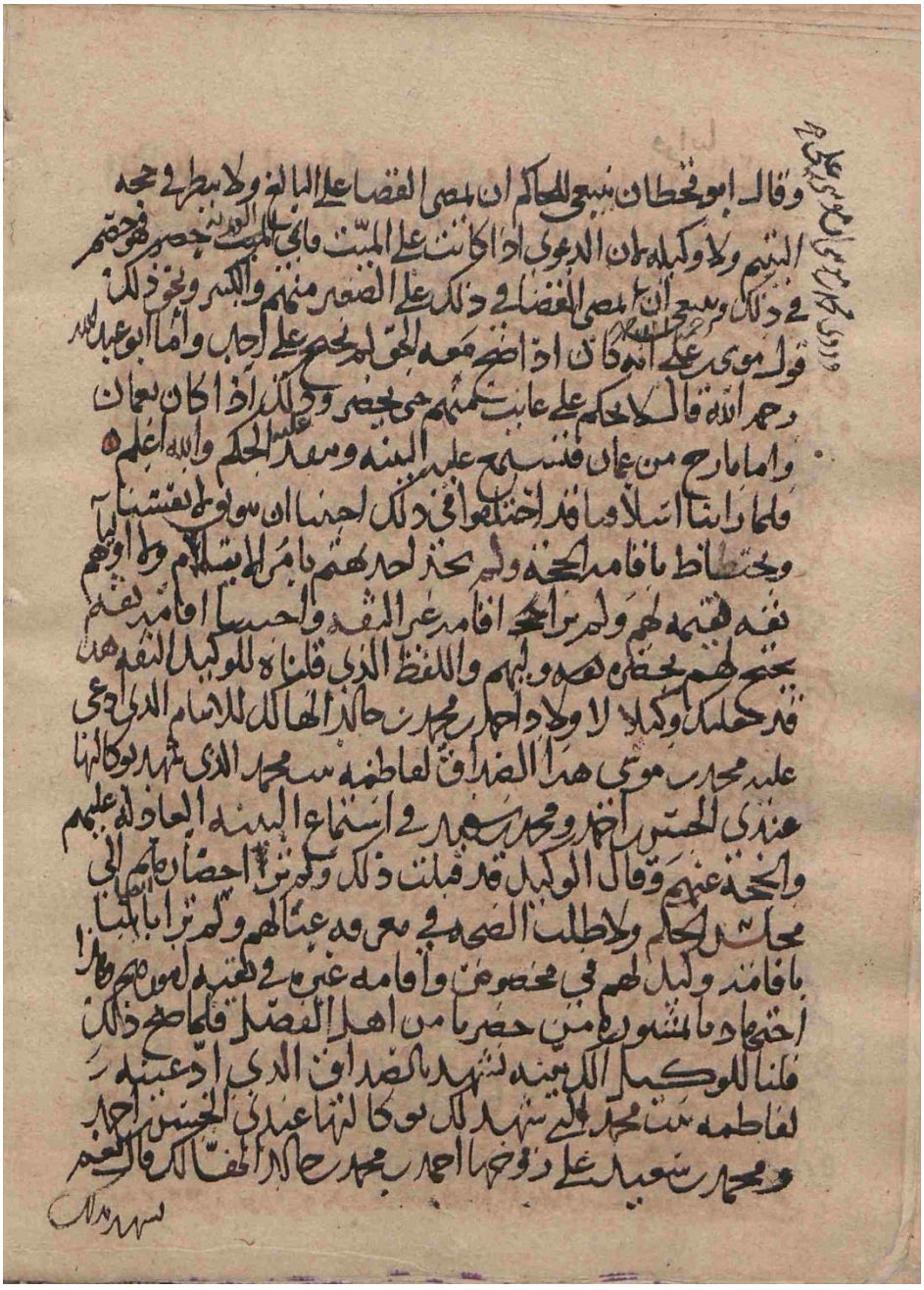

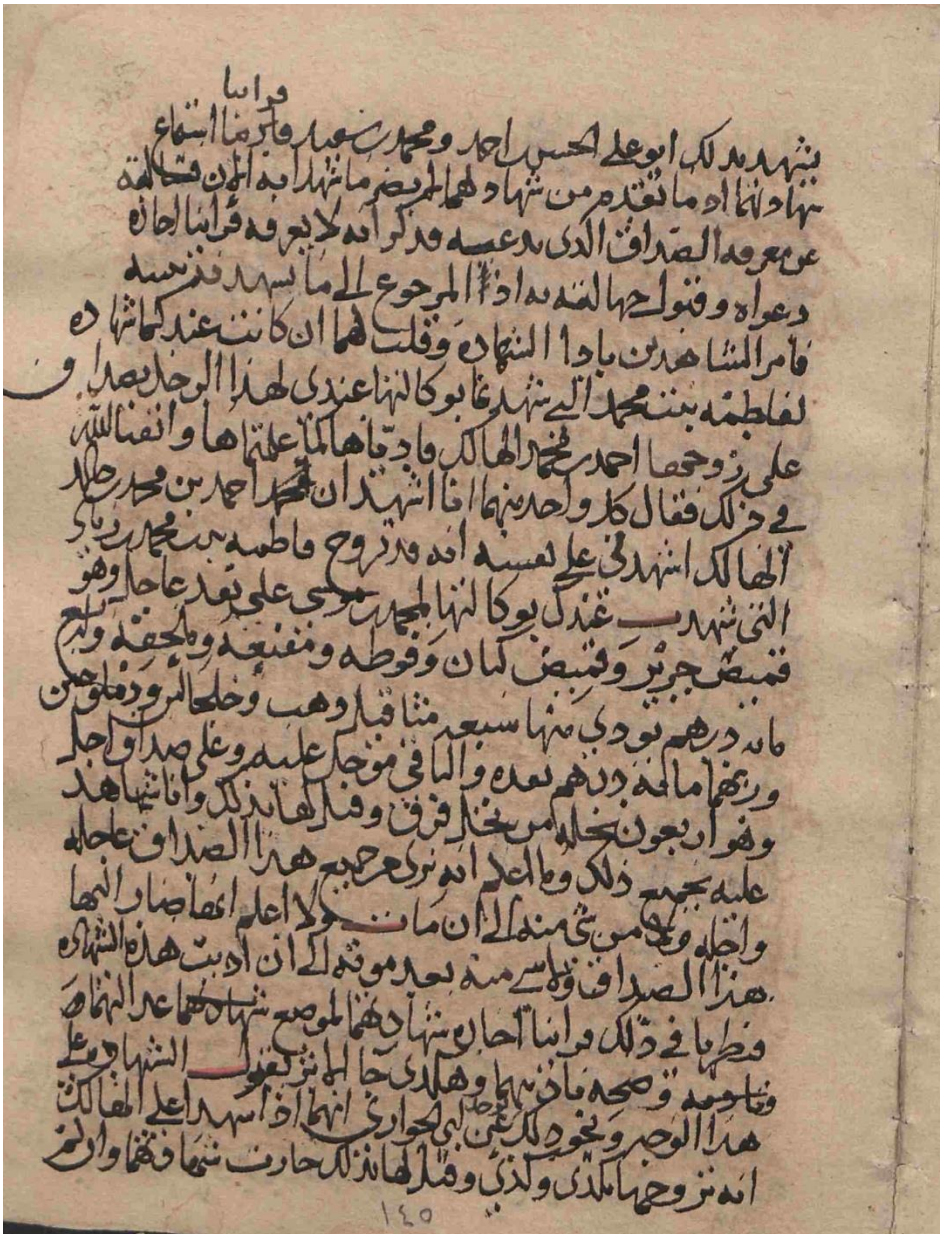

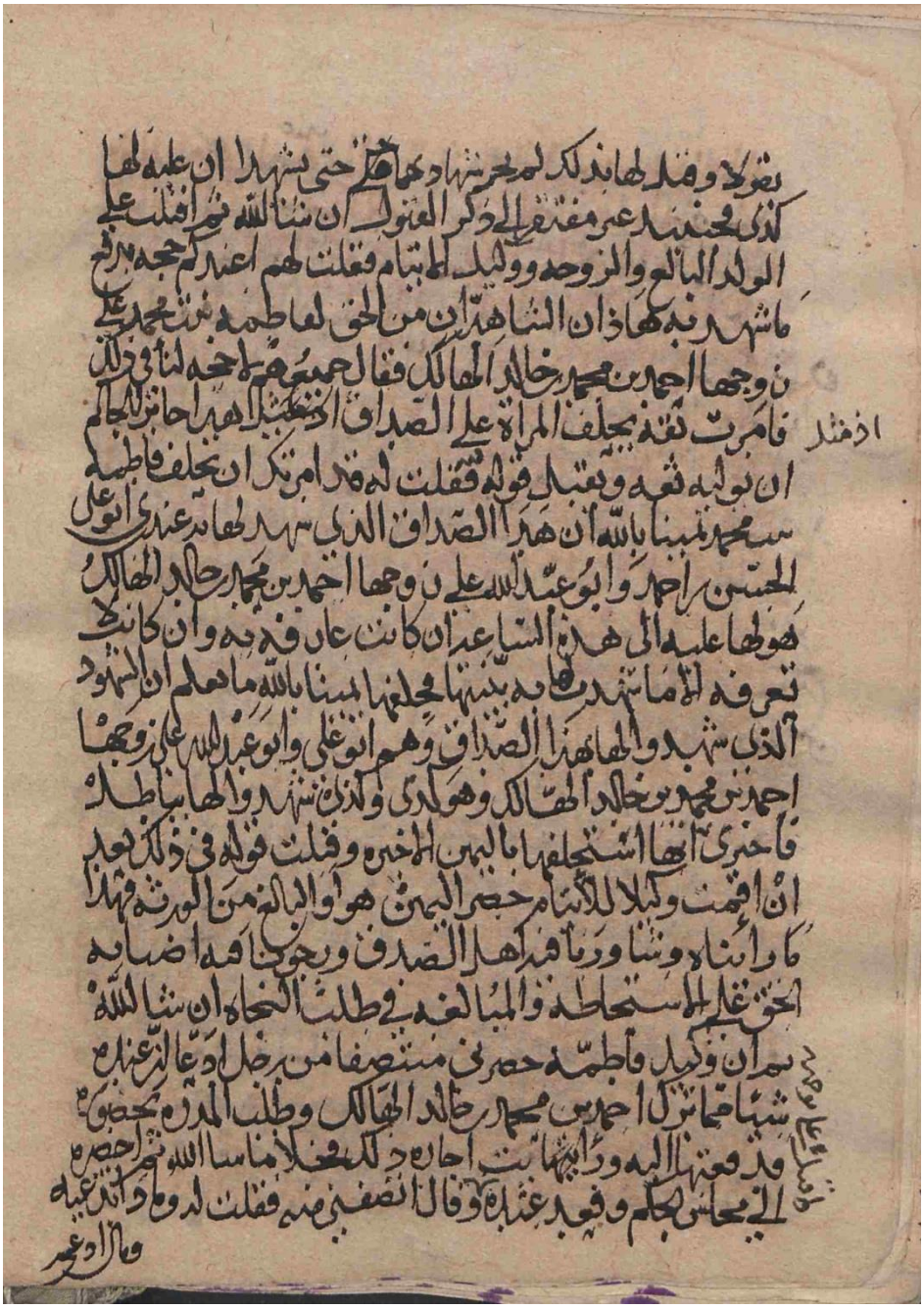

يقولا وقد لها بذلك لم يحز شهادهما حتى يشهدا ان عليه لها
كذى فحينئذ عن مفتقر الى ذكر العتوق ان شاء الله ثم افقلت على
الولد البالغ والزوجة ووليك الايتام فقلت لهم اعندكم حجة بدفع
ما شهد به لها ذان الشاهدان من الحق لفاطمة بنت محمد على
ن وجها احمد بن محمد بن خالد الهالكى فقال جميع ما ذكره لنا وذلك
فامرت فقد يحلف المراة على الصداق اذ تطلبه اهذا جائز للحاكم
ان يوليه فعله ويقبل قوله فقلت له قد امرتك ان تحلف فاطمة
سيد محمد نبينا بالله ان هذا الصداق الذى شهد لها به عندى ابو على
الحسن بن احمد وابو عبد الله على ن وجها احمد بن محمد بن خالد الهالكى
هو لها عليه الى هذه الساعة وان كانت عارفة به وان كانت لا
تعرفه الا ما شهدت لها به بينتها فحلفها يمينا بالله ما علم ان الشهود
الذى شهدوا لها بهذا الصداق وهم ابو على وابو عبد الله على ن وجها
احمد بن محمد بن خالد الهالكى وهو لدى ولا الذين شهدوا لها بباطل
فاخبرنى انها استحلفها باليمين الاخيرة وقلت قوله فى ذلك بعد
ان افهمت وكيلا للايتام حضر اليمين هو او البالغ من الورثة فهذا
ما وانيناه وشاورنا فيه اهل الصدق ويجوز ان فيه اضاعة
الحق على المستحلف والمبالغة فى طلب النجاة ان شاء الله
ثم ان وكيل فاطمة حضرنى مستصفا من رجل ادعى عليه
شيئا فما تزل احمد بن محمد بن خالد الهالكى وطلب المدة يحضر
وقد دفعتها اليه وراى انها ثبت اجاره ذلك فعلا ما شاء الله ثم احضره
الى مجلس الحكم وقعد عنده وقال انصفنى منه فقلت له وما ادعيت عليه
وقال ادعى

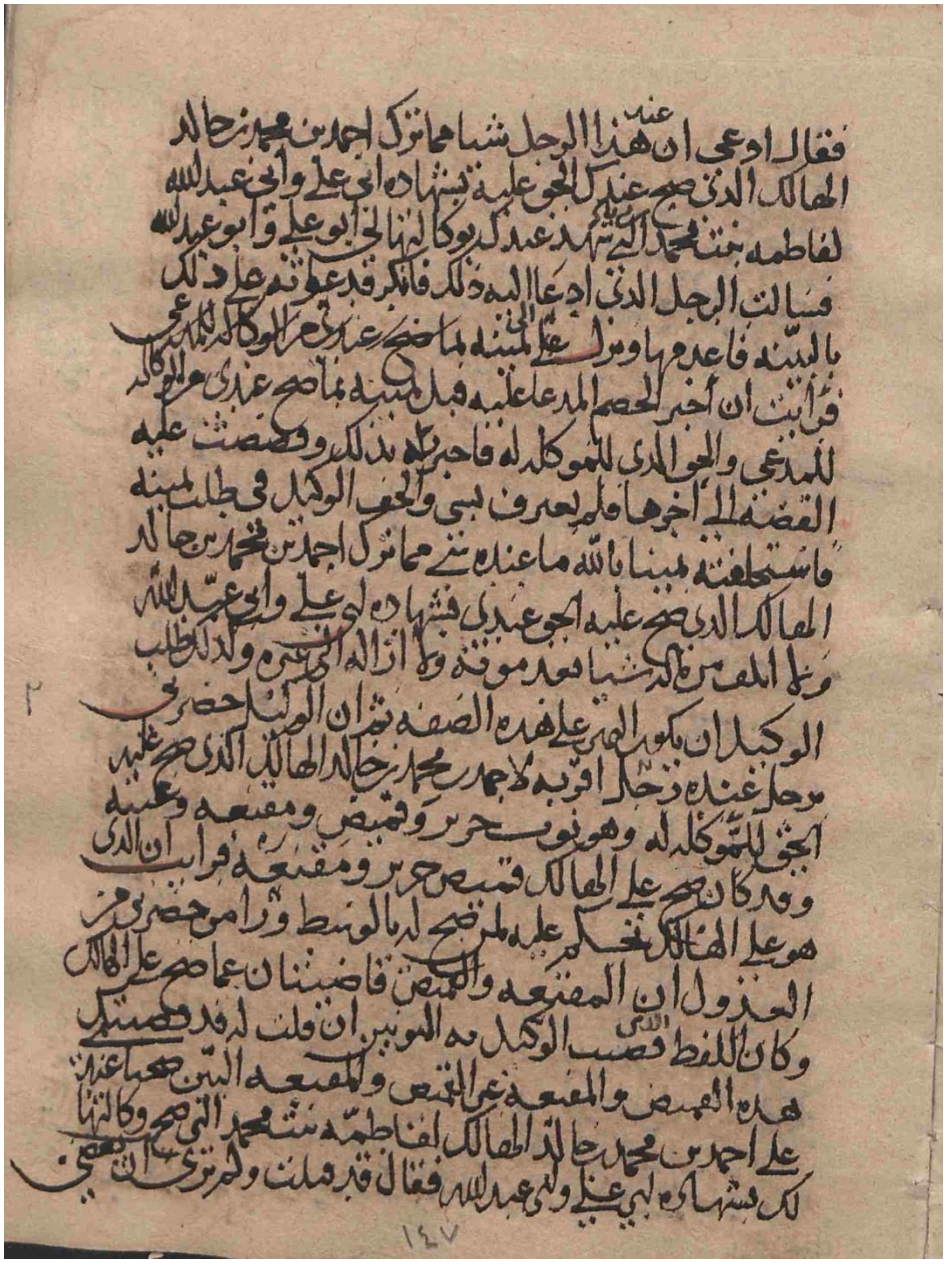

فقال ادعى ان هذا الرجل شيا مما ترك احمد بن محمد بن خالد
المالك الذى صح عندك الجواب عليه بشهادة ابى على وابى عبد الله
لفاطمه بنت محمد الذى شهد عندك بوكالته انها لابى على وابو عبد الله
فسالت الرجل الذى ادعا له ذلك فانكر فدعوته على ذلك
بالبينه فاعدمها وسالنى على البينه بما صح عندى من الوكاله للمدعى
فرايت ان اخبر الخصم المدعا عليه قبل تبيينه بما صح عندى من الوكاله
للمدعى والى المدى للموكله له فاخبرته بذلك وقضيت عليه
للمدعى والى المدى للموكله له فاخبرته بذلك وقضيت عليه
القضيه التى اخبرها فلم يعرف نبى والحق الوكيل فى طلب بينه
فاستحلفته بينا بالله ما عنده شى مما ترك احمد بن محمد بن خالد
المالك الذى صح عليه الجواب عندى فشهاده ابى على وابى عبد الله
وزال الملف من ذلك شيا بعد موته ولا ازاله الى ورثته ولذلك طلب
الوكيل ان يكون الخبر على هذه الصفه ثم ان الوكيل احضرنى
وحلف عنده وحلف اقربه لاحمد بن محمد بن خالد المالك الذى صح عليه
وحلف عنده وحلف اقربه لاحمد بن محمد بن خالد المالك الذى صح عليه
الجواب للموكله له وهو ثوب حرير وقميص ومقنعه وعليه
وقد كان صح على المالك قميص حرير ومقنعه فرايت ان الذى
هو على المالك يحكم عليه بما صح له بالوسط وراى حضرنى من
العدول ان المقنعه والقميص فاضيتان عما صح على المالك
وكان اللفظ الذى قضيت الوكيل به انى بينت ان قلت له قد قضيت
هذه القميص والمقنعه عن القميص والمقنعه التين صحتا عند
على احمد بن محمد بن خالد المالك لفاطمه بنت محمد التى صح وكالتها
لك فشهادة ابى على وابى عبد الله فقال قد قبلت ولم ترى ان يعطى

١٤٧